



الشعوب الأصلية والجماعات المحلية ومعاهدة الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

ملخص غير رسمي للعناصر الرئيسية للمعاهدة لفائدة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية

كان اعتماد معاهدة الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في 24 مايو 2024 من قبل المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في جنيف في الفترة من 13 إلى 24 مايو 2024 تتويجاً لعملية استمرت 25 سنة.

وأتخذت تدابير لضمان مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية بطريقة فعالة في جميع مراحل أعمال المؤتمر الدبلوماسي.

وشكّلت المعاهدة إنجازاً تاريخياً بارزاً باعتبارها أول معاهدة للويبو تشير إلى الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

وسمات المعاهدة التي لها صلة مباشرة بالشعوب الأصلية والجماعات المحلية هي كما يلي.

1. في ديباجة المعاهدة، تقرّ الأطراف بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية "والالتزام بتحقيق الغايات المنصوص عليها فيه" وتؤكد " أنه ينبغي بذل قصارى الجهود من أجل إشراك الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، حسبما ينطبق، في تنفيذ [...] المعاهدة."

2. وتنص المادة 3 من المعاهدة على شرط للكشف عن طلبات البراءات في حال كان الاختراع المطلوب حمايته مستنداً إلى موارد وراثية و/أو معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية:

"1.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستنداً إلى موارد وراثية، يشترط كل طرف متعاقد على المودعين الكشف عما يلي:

(أ) بلد منشأ الموارد الوراثية،

(ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في المادة 1.3(أ)، أو في حال عدم انطباق المادة 1.3(أ)، مصدر الموارد الوراثية."

"2.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستنداً إلى معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية، يشترط كل طرف متعاقد على المودعين الكشف عما يلي:

(أ) الشعب الأصلي الذي ورّد المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية أو الجماعة المحلية التي ورّدها،



(ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في المادة 2.3(أ)، أو في حال عدم انطباق المادة 2.3(أ)، مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

3. ولأغراض المعاهدة، تعرّف المادة 2 من المعاهدة بعض المصطلحات، ومنها:

- مصطلح "مستند إلى" وهو يعني أن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية يجب أن تكون ضرورية للاختراع المطلوب حمايته، وأن الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون معتمداً على الخصائص المحددة للموارد الوراثية و/أو على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.
- ومصطلح "مصدر الموارد الوراثية"، الذي يشير إلى "أي مصدر يحصل منه المودع على الموارد الوراثية، مثل [...] الشعوب الأصلية والجماعات المحلية [...]"
- ومصطلح "مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية"، الذي يعني "أي مصدر يحصل منه المودع على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، مثل الأدبيات العلمية وقواعد البيانات المتاحة للجمهور وطلبات البراءات ومنشورات البراءات".

4. وتنص المعاهدة في مادتها 6 على ما يلي:

"1.6 يجوز للأطراف المتعاقدة إنشاء أنظمة معلومات (مثل قواعد البيانات) بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وسائر أصحاب المصلحة، وبمراعاة ظروفها الوطنية.

"2.6 ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تحرص، بضمانات مناسبة توضع بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وسائر أصحاب المصلحة، على أن تكون أنظمة المعلومات المذكورة متاحة للمكاتب لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها. [...]"

5. وتنص المادة 1.10 على أن يكون للأطراف المتعاقدة جمعية "تشجع المشاركة الفعالة لممثلي الشعوب الأصلية والجماعات المحلية كمراقبين معتمدين. وستدعو الجمعية الأطراف المتعاقدة إلى النظر في وضع ترتيبات مالية لأغراض مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية."

لمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بشعبة المعارف التقليدية التابعة للويبو على grtkf@wipo.int